



UN LIBRARY

Distr.  
GENERAL

NOV 14 1979

A/RES/34/11  
9 November 1979

UN/SA COLL



الأمم المتحدة

## الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون  
البند ١٤ من جدول الأعمال

## قرار اتخاذ الجمعية العامة

[ دون الاحالة الى لجنة رئيسية (A/34/L.8/Rev.1 و A/34/I.11 ]

## ١١/٣٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

## ان الجمعية العامة

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى الجمعية العامة عن عام ١٩٧٨ (١) ،  
 واز تحيط علما ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ ٢ تشرين الثاني /  
 نوفمبر ١٩٧٩ (٢) والذي يتضمن معلومات اضافية عن التطورات في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٧٩ ،  
 واز تدرك الحاجة الماسة الى تنمية جميع موارد الطاقة بهدف مساعدة البلدان النامية  
 والبلدان الصناعية على السواء في التخفيف من آثار أزمة الطاقة ، واز قصع في اعتبارها أن الطاقة  
 النووية تظل البديل الوحيد المتيسر للوقود الاحفورى من أجل توليد الطاقة الكهربائية في العقود  
 القادمة ،

واز ترى أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية متعددة الى الاضطلاع بدور متزايد الأهمية  
 في اتاحة فوائد الطاقة النووية لجميع الأمم ، وخاصة البلدان النامية .

واز تدرك الحاجة المستمرة الى وقاية البشرية من الأهوال التي تنتج عن اساءة استخدام  
 الطاقة النووية ، واز تلاحظ مع التقدير ، في هذا الصدد ، عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية

(١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التقرير السنوي عن عام ١٩٧٨ (النمسا ، آب /  
 أغسطس ١٩٧٩) ، أحيل الى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/34/497) .

(٢) انظر A/34/PV.52 .

تنفيذ الأحكام ذات الصلة من معاهد عدم انتشار الأسلحة النووية (٣) وغيرها من المعاهد والاتفاقيات والاتفاقيات الدولية الرامية إلى تحقيق أهداف مماثلة ،

وأن تقدر المساعدة التي تقدّمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من مساعدة للتقدير الدولي لدور الوقود النووي ، وهو التقدير الذي سينجز في شباط / فبراير ١٩٨٠ ،

وأن تلاحظ سجل السلامة الممتاز لتوليد الكهرباء بالطاقة النووية ، ولكن دون أن تفوتها ضرورة ايلاء اهتمام متواصل لمسألة السلامة النووية وادارة الشفافية النووية ،

وأن تضع في اعتبارها ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة إلى المساعدة التقنية من الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى تتسنى لها الاستفادة علىوجه الفعال ، من تسخير التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية ، وكذلك من مساهمة الطاقة النووية في تنمية الاقتصاد ،

١ - تحيط علما بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياب الجيمون المتواصلة التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لزيارة تعزيز نشطتها في ميدان المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان النامية ، وتحث جميع الدول على مساعدة الوكالة في تحقيق هذا الهدف ، عن طريق زيارة تبرعاتها ؛

٣ - تلاحظ مع التقدير أن المفاوضات بشأن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية قد انتهت بنجاح في فيينا في ٢٦ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٩ ، بالتوقيع على الوثيقة النهائية وأن باب التوقيع على الاتفاقية سيفتح في ٣ آذار / مارس ١٩٨٠ يمقر الأمم المتحدة في نيويورك وبمقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا ؛

٤ - تشيد بالوكالة الدولية للطاقة الذرية لجهودها المتواصلة الرامية إلى ضمان الاستخدام الأمثل والمضمون للطاقة النووية في الأغراض السلمية في جميع أنحاء العالم ، وتلاحظ مساعي الارتياب التحسن المضطرد في نظام الضمانات الذي وضعته الوكالة ؛

٥ - تحيط علما مع التقدير بالتدابير الخاصة التي اتخذتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتوسيع وتعزيز برامجها في مجال السلامة النووية ، والرامية بشكل خاص إلى مساعدة الدول الأعضاء في تطوير إطارها التنظيمي في الميدان النووي وفي أن تصيب لدتها الملاكات الكافية من الموظفين المدربين وفي التصدى بصورة فعالة لأية حالة طوارئ يمكن أن تحدث ؛

٦ - تحث جميع الدول على دعم مساعي الوكالة الدولية للطاقة الذرية المبذولة وفقا لنظامها الأساسي ، لدعم اوجه استخدام القوة النووية في الأغراض السلمية ، وتحسين فعالية الضمانات ، وتعزيز السلامة النووية ؛

(٣) قرار الجمعية العامة رقم ٢٣٧٣ (٥ - ٢٢)، الترافق .

٧ - تلاحظ مع الارتياج ،

(أ) العمل المتواصل الذى تبذله الوكالة الد ولية للطاقة الذرية في مجالات ابقاء ما في العالم من موارد لليورانيوم وانتاج له وطلب عليه قيد الاستعراض ، وتوسيع النظم الد ولية للمحملomas النووية التابع للوكالة ، وانشاء افرقة دراسية بشأن مفاعل توكماك النووي الدولي ، بقصد اعداد مشروع لبيان أن من الممكن تقنياً توليد الكهرباء عن طريق الانصهار النووي ، والمساعدات التي تقدّمها الوكالة الى الدول الأعضاء في تقييم الدور الذي يمكن أن تؤديه الطاقة النووية في تنمية مواردها من الطاقة ؛

(ب) التقدم الذى أحرزته الوكالة الد ولية للطاقة الذرية في اقامة نظام لتخزين الد ولسي للبلوتونيوم ، والاجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بالادارة الد ولية للمواد المستهلك ؛

٨ - تلاحظ انه سوف يتم ، في الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام للوكالة الد ولية للطاقة الذرية ، النظر في التوصية الواردة في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٣/٣ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ، وتعرب عن آطتها في أن يتم التوصل الى نتيجة مبكرة في هذا الأمر ؛

٩ - ترجوا من الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة الد ولية للطاقة الذرية محاضر الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة المتصلة بنشاط الوكالة ،

الجلسة الخامسة  
٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩